

## اللقاء المفتوح الثامن والثلاثون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عفا الله عنك يا شيخ بر الوالدين. هل هناك قواعد في معرفة هذا الشخص فاض او هذا عاق بلا شك هناك ضوابط الاخ يقول هل هناك ضوابط لبر الوالدين ولعقوق الوالدين هذا امر لا شك فيه. لأن بر الوالدين من اعظم خصال اهل الائمه - 00:00:00

وقد امر الله جل وعلا ببر والديه وقرن حقهما بحقه. كما في قوله جل وعلا قضى ربكم الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا. اي واحسنوا بالوالدين احسانا وقال الله جل وعلا فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحاماكم. او لئلا الذين لعنهم الله - 00:00:30

فاصمهم واعمى ابصارهم. قال الله جل وعلا في حق الوالدين ولا تقل لهم اف ولا تنهرهما وقل لهم قولنا كريما واخفض لهم جناح الذل من رحمة قل رب ارحمهما كما رباني صغيرا - 00:01:00

وحقوق الوالدين نوعان. النوع الاول ما هو واجب ومتفق على وجوبه. كالاحسان اليهم وصلتهم ومعونتهم والقيام على رعايتها والانفاق عليهم اذا كانوا عاجزين وابنها قادر على ذلك فان هذا فرض عليه - 00:01:20

والقيام على اذا كان الواردان غير قادرين على خدمة انفسهم فان الابن يجب عليه ان يخدمهما. او يوفر لهما من يقوم بخدمتهما وكذلك يجب عليه ان يتلزم باوامرها ما لم يكن هذا الامر في معصية لله او كان مضرها عليه - 00:01:50  
اذا كان في معصية فهذا مجمع عليه لا يجب طاعتها في ذلك. لأن الطاعة تكون في المعروف ولا طاعة لمخلوق في وهذا مجمع عليه.

وكذلك اذا امرك والدك او نهاك عن شيء يجب عليك الالتزام. ما لم يكن هذا مضرها عليه - 00:02:20

لذلك اذا امرك الاب ان تطلق زوجتك. لا يجب على الابن ان يطيع اباه في ذلك. ما لم يكن في مصور ومبرر شرعى لتطليقهما. فان عمر رضي الله عنه امر ابنه عبد الله ان يطلق زوجته فابن عبد الله - 00:02:40

هذا عبد الله فشكاوي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اطع اباك. هو هذا سئل عن الامام احمد رحمه الله تعالى. طبعا حديث جيد رواه ابو داود وغيره. فقال الامام احمد لا تطلق اه زوجتك من اجل ابيك. قال الرجل عمر امره - 00:03:00

اه يطلقون فامر ان يقال اذا كان والدك مثل عمر فطلاقه. اذا كان والدك مثل عمر فطلاق. قص الامام احمد رحمه الله ان مقصده عمر شرعى لم يكن نفسي ولا طباعي. لأن انا قد انا ارتاح للزوجة ليس لمقصد شرعى - 00:03:20

انما طباعه لا تعرف زوجته او لان الزوجة مثلا لا تميل الى والدها او لا تقوم بخدمته على رعايته فكرهه من هذا الباب ونحن نعلم قطعا وبالاجماع ان الزوجة لا يجب عليها خدمة والد زوجها وهذا من المجمع عليه والمتفق عليه العلماء فكرهها لهذا السبب - 00:03:40

فقال طلاقها لا يجب عليه ان يطلقها. ولا يقال عن هذا بأنه عاق. لأن هذا المقصود غير شرعى. لكن اذا رأى الاب على زوجة ابنه معصية وخاف على ابنه من التوسع في ذلك وبعد ذلك استجابة لوضعها ثم بعد ذلك ينهمك ويتهتك كما تهتك - 00:04:00

فهذا يعتبر مقصود شرعية يطيع اباه لانه قال بما دلت عليه الدلة ولم يكن لمقصد طباعي ولا في اه شجار وزناع بين هؤلاء. كذلك اذا نهاك والدك عن شيء وهذا النهي في مصلحة لك وهذا مصلحة له - 00:04:20

لك في مصلحة وليس لا مصلحة فيه بمعنى نهاك عن شيء ليس حراما. اعلمها الله عنه ولا كرهه الرسول صلى الله عليه سلمناك في مصلحة وهو ليس بتركه مصلحة. ففي هذه الحالة تتلطف له في الامر. لكن لو لم تطعه لم تكن اثما. لكن لو لم - 00:04:40

ان تطعه لم تكن آثما. كذلك إذا امرك بشيء في مضرة عليك. قال يابني انفق على آآ من مالك عشرة الاف ريال. وهو ما عنده من الـ

قليل. بمعنى اذا انفق عشرة الاف ريال من ماله لحقه ضرر. لحقه ضرر والعب ما له مصلحة في ذلك. ليست الامانة - 00:05:00 لما يقول اخرج فقط انفاق. يأمرني بشيء. هذا فيما مر علي وهو ليس له فيه مصلحة. في هذه الحالة لا يجب على الاب طاعته الاب وان كان هنا ما امر بما يضر الابن. فكل امر للاب يبور الابن لا يجب على الابن الاستجابة آآلذلك - 00:05:20 المكره لا تطيعه. مثل قال اه لا اذن لك ان تصلي مثلا راتبة. لا القبلية ولا البعدية. تصلي الفرض تقصر على الفرض هنا لا طاعة له لانه ما امر بخير. ولا لانه ما امر بخuir. وان كان ايضا ما امر بحرام لكنه ما امر بخuir. ولا امر بامر الله في مصلحة - 00:05:40 الامر بامر مكره. هذا اقل احواله. هذا على الاقل الاحوال. ففي هذه الحالة لا يجب على الاب ان يطيع اباه في اه ذلك لكن لو كان له مصلحة مثلا في ذلك. مثلا ابن يقوم على رعاية ابيه. ابن يقوم على رعاية ابيه. قال ابن للاب اريد ان اعتمر - 00:06:00 اريد ان اعتمر. قال لا خدمتك لي اجر لك من عمرتك. انا بحاجتك وال عمرة ما تفوت بري يفوت. فمن الحالة يجب على الابن ان يبقى عند ابيه. وقد صدق الاب. فان بر الاب في هذه الحالة اوجب واكد من العمرة - 00:06:20

لان العمرة مستحبة. لان العمرة اه مستحبة. بينما بر الاب واجب. بينما بر الاب واجب. كذلك الجهاد في سبيل الله. اذا لم اذا كانت الجهات فرضا كفاية ليس فرض عين لان الجهاد نوعان في شيء اسمه فرض الكفاية في شيء اسمه فرض عين اذا لم يتبعن الجهاد فرض صار فرض - 00:06:40

ما كفاية. يجب عليك ان تتلزم ذلك. لانه تعارض عندها فرض وكفاية ففي هذه الحالة تطبع اه الاب لان فرض العين اكل من فرض الكفاية. اما اذا تعين الجهاد كان في هذه الحالة فر عين ففي هذه الحالة لا طاعة الوالدين - 00:07:00 في ذلك لان هذا واجب امرك الله به. فهو مفروض الاعيان فيقدم على آآ حق الوالد لان هذا حق لله وهذا حق للمخلوق وحق الله يقدم على حق آآ المخلوق. اما بالنسبة للقطيعة وضوابطها ولا شك ان القطيعة العقوق مثلا يعني انه - 00:07:20 يهجو اباه لا يكلمه ولا يزوره ونحو ذلك. هذا لا يختلف فيه العلماء بانه حرام. وهذا بالاجماع. ويدخل في الاية السابقة فهل عصيت توليت وتفسد فلو تقطعوا ارحامكم بمعنى لا يذهب الى ابيه ولا يزوره ربما يبر زوجته يبر صديقه ولا يبر اباه ولا يسأل عن - 00:07:40

حالة في هذه الحالة يكون الابن اثما. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة قاطع رحم متفق عليه. اذا كان لا يدخل الجنة قاطع رحم فكيف بقاطع؟ حقا - 00:08:00

الوالدين. كذلك رفع الصوت عليهم وزجرهما وسهامها والطعن فيهم او لعنهم او باشرتهم في اللعن. فان هذا محرم ولا اه يجوز لان الله يقول ولا تقول لهم اف هذا نهي. الاصل في انه يكون للتعریف. والله ذكر لنا مراتب الانكار والتأثيث ليكون - 00:08:10 ما فوق اعظم منه جرمة واعظم منه آآ حرمة. آآ كذلك عصيانها في اوامرهم. مثل ان يأمرك ان تخدمه. تقول لا انا ما اخطبك. انا مشروب. اليوم رحلة. في كذا وهو بحاجة الى خدمتك. تأتم تكون عاصيا لله لانك عصيت - 00:08:30 وامر الله امرك ببره وانت عققته في حالة هذا. لكن في مسائل قد يختلف العلماء فيها من ذلك اراد الابن ان يهاجر عن البلد لطلب العلم اراد الابن ان يهاجر عن البلد لطلب العلم. وقال الاب لا اذن لك. هلا وان يهاجر ام لا يهاجر عن - 00:08:50 هل في تفصيل هذا فيه تفصيل اذا كان العلم الذي يرد الابن يطلب من فرط الاعيان؟ اذا كان العلم الذي يرید الابن يطلب من فرض الاعيان كما سأل التوحيد ومسائل الصلاة والصيام والعبادات المتعلقة بمباني الاسلام والتي تحتاجها يوميا ولا يعني يعذر احد - 00:09:10

تركيا وجهلها فمن الحالة لا تجب طاعة الاف في هذا الموضع ولكن على الليبي يتلطف في الرد لان بعضنا تفضل ولا طاعة لك. يعني واجه بها بهذا الاسلوب. وهذا غلط. وهذا من الفظاظة المذمومة. فالانسان لا يواجه بباب هذه الاساليب حتى ولو كان الاب مخطئا - 00:09:30

حتى ولو كان الاب عاصيا حتى لو كان الاب عاصيا لا تواجهه بمثل هذه الاساليب انها يتلطف له كما قال الله جل عن ابراهيم والد ابراهيم احنا اعرف ازر انه مشرك وانه مات على الشرك وانه من حصى جهنم ومع ذلك اه تجده - 00:09:50

الله عليه يا إبراهيم يقول يا أبتي يتلطف له العبارة يقول يا أبتي لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك يا أبتي أربع مرات قل يا ابتي يتلطف له بالعبارة. والله جل وعلا يقول وصاحبها في الدنيا معروفا. واتبع سبيل من - 00:10:10

من اناب اه الي سيتلطف لابي بالعبارة فاذا امرك بمعصية فلا سمع له ولا طاعة لكن التلطف امر محمود وامر اه مشروع فاذا كان العلم قلنا فرض عين له ان يهاجر وله ان يسافر على البر طلب العلم ونيل العلم ولو لم يأذن له والده. اما اذا كان العلم - 00:10:30 تحبذ ليس بواجب. هو يعرف الواجب عليه يعرف التوحيد. يعرف اه معنى لا اله الا الله. يعرف صلاته. يعرف صيامه. يعرف كيف يذكر. يعرف كيف يحج ويستطيع ان تغسل ذاك بما اتى الله من العلم ومن الكتب فبهذا الحال اذا منعه والده يجب عليه ان يلتزم لان ليس فرض عيب لكن في - 00:10:50

كان الصورة يعني الصورة لو قدر في شخص له موهبة عنده موهبة علمية من ساعة حفظ وفهم ونعتقد ان هذا الشخص ينفع الله فيه في المستقبل. ليكون ااما للمسلمين. بما يظهر من حاله والبوادر. في هذه الحال - 00:11:10

يكون العلم في حق ملك وفرض كفاية يكون فرض عين. لأن الامة بحاجة لمثل هذا. ويختلف عن الرجل العادي. فمن الحال انا امر بوجوب العلم والهجرة قدر على ذلك. لأنها فان الحالة تعين عليها العلم لحاله. وللصفات التي يختص بها. ولك ايضا في الوقت ذاته - 00:11:30

بتلطف الاب والباء على الله والدعاء بحيث لا يسارع قد يتأخر يمكن شهر شهرين في وقت الحاء وقت دعاء توسيط اناس سيرضى عنه والداه. نعم. شيخ اه توضيح بقول النبي صلى الله عليه وسلم هل اشافت عن قلبه؟ هل يؤخذ الناس بظاهرهم - 00:11:50

قول علي رضي الله عنه الخوارج كلمة حق ولد. يعني اذا وجدت قرائن نأخذ بظاهرها عموما العمل بالقرائن مشروع عند الفقهاء ومعلوم امره والنبي صلى الله عليه وسلم عمل بالقرينة كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:12:10

المال كثير والهد قريب. النبي عمل بالقرينة واعمل القرينة هنا على وجود المال قال اذهب يا زبير العذاب لانه رأى من القرائن انه ما يمكن يقول نفذ المال واكلت الليالي والايام فاراد ان القرین كذاب واعمل النبي - 00:12:30

على ذلك وفعلا اعترف وتبين من القرائن التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يكذب أنها حقيقة ولا واقعية فاعمال القرائنة بالمطلوب وامر اه يحتاج الفقيه ولا يستغني عنه الفقيه. ولكن القرينة في مقابلة اليقين مثلا لا يعمل بها ولا يلتفت اليها. اذا كان الانسان عنده شيء - 00:12:50

عنه شيء واضح فلا يلتفت اليه في الصحيحين حين الرجل قال لا الله الا الله آآآآ السيد مشهرا امام وصلة فقتله وقال يا رسول الله قال ذلك خائفها من السائب قال هل شفقت عن آآآآ قلبه فما زال - 00:13:10

النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول تمنيت اني لم اكن اسلمت الا يوم اذ فهذا اصل في الباب. وان الناس جيران على ظواهرهم ولكن هذا ايضا فيه تفصيل للعلماء. بمعنى ان هذا الرجل لم يتبيّن منه ولا من قومه خيانات ولا بوادر خيانات. وهذه الصورة وجدت - 00:13:30

قبل حدود عشرين سنة في الشيجان. حين كان الروس يتواضون على ان الاخوان اذا قبضوا على رجل منو؟ قال لا الله الا الله. ثم الخيانات يتركونها بناء على هذا النص. بناء على هذا النص. ثم بعد ذلك بعد لحظة مباشرة يتمكن من السلاح يقتل من؟ حوله. لا يمكن - 00:13:50

هذا الحديث. تقتله. تقتله. ولو قال لا الله الا الله. لمتى رتب على ذلك من الضرر الواضح الانتهاكات واعتداءات صوت هذه السيبة ظاهرة للروس. ما نعلم من الصادق من الكاذب والاخوة اندما ما يستطيعون القبض عليه وحبسه. حتى يتبيّن - 00:14:10

امرها هذا ليس بمقدورهم. والوضع ما يساعد على ذلك. لكن لو وجد ثالث حالات تقصيفية مثلا من قال الله نحبسه. حتى بين امرها هذا مطلوب. اما اذا كان ما في قدرة بالحبس. ولا تبيّن خيانات يحرم الاعتداء عليه. تبيّن خيانات وفيه قدرة على الحبس نحبسه - 00:14:30

تبيّن خيانات ولا في قدرة على الحبس نقتله. نقتله. الان هذا لا بد من حفظ المسلمين. وهذا امره ظني. وتبين من واقع الحال هل انهم

يذبون ويقولون لا الله الا الله ثم يغدرون المسلمين وامرهم الى الله. لانه قال امر الى الله ان كان صادقا فالله جل يعفو - 00:14:50

ويغفر له وان كان كاذبا نكون قد انهينا ولم يقض آآ علينا ونحن نعلم ان القاعدة الشريعة تقديم المصلحة على المصلحة وتقديم المصلحة المحققة على الضمير حتى بالعكس منهيات وانا لا احتجاز لاهل الاسلام قتلى المسلمين - 00:15:10

العدو فالعدو الكافر الذي ترس بقوم المسلمين ولا نستطيع للعدو والكافر الا بقتل هؤلاء المسلمين يجوز لنا كمسلمين نقتل هؤلاء القاتل القاتل مأجورا والمقتول شهيدا. يقول القاتل مأجورا والمقتول شهيدا. لماذا ترتب على - 00:15:30

التأخير من الضرر اما فين الصورة لو اه يمكن التأخير ولا فيه ضرر. فلا يجوز ان نقتل احدا لان التأخير ممكن. اما اذا كان لا يتربت التأخير ضرر. اما ان العدو يستعد ويفاقتنا بالضربات. او انه يتربت على ذلك ضرر اخر. نقر على العدو - 00:15:50

قتل من في القوة ولا يتربت على ذلك ضرر في قتل قوم المسلمين. في الصحيحين في القوم ميتون وفيهم نساء وما اطفالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم لانه ما كان هؤلاء مقصودين بالقتل. ما كان هؤلاء مقصودين بالقتل. فالطفل اذا اه قصد بالقتل محرم ولو كان كافرا - 00:16:10

من ابوبين كافرين. والمرأة اذا كانت كافرة يجب ان تقصد بالقتل. ما لم تكن مقاتلة كانت مقاتلة جاز اه شرع قتلها. ماذا لم تكن مقاتلة؟ ففي حديث ابن عمر في الصحيحين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء اه الصبيان. لكن اختلطه النساء والصبيان بالمقاتلين - 00:16:30

ولا نستطيع الوصول الى المقاتل الا بقتل النساء والصبيان. نقتل النساء والصبيان تبعا لقتل المقاتلين حديث الصعب الجثامة قال النبي وسلم هم آآ منهم ولانه بتأخير لكن يحصل ضرر فعلى كل العمل بالقرار ما هو بمطلوب وحديث اسامة على - 00:16:50

ما لم يتربت على الضرر اه اكبر. عملية استشهادية تعتبر من انغماس في العدو. لا الانغماس في العدو يختلف لكن يحتاج بادلة الانغماس في العدو على جواز العمليات الاستشهادية. لأن الانغماس في العدو طبعا ادلة كثيرة وهو جائز بالاجماع - 00:17:10  
اه يبغى يتسبب المسلم في قتل نفسه ينغمس واحد في الف في الفين في عشرة في مئة الف معناه جائز ويعلم انه سيقتل. اذا هو تسبب في قتل نفسه. ومن القواعد الاصولية والفقهية ووقعه للجمهور وحکاه يروح للعلماء اجماعا للصحابة. ان - 00:17:30

المتسبب في قتل النفس كقاتل نفسه. وكذلك العملية السجنية هو يقتل نفسه هذا بمنزلة هذا. لماذا؟ هذا تسبب في قتل نفسه وجد اذا المتسبب ما دام قلنا كالفاعل ما الفرق بين هذا وهذا؟ لما دام قلنا انه متسبب كالفاعل وهذا قول الجمهور كما قال عمر رضي الله عنه لو تمأا - 00:17:50

اهل صنعة على قتل رجل واحد لقتلتهم به جميعا. ثم ان قتل الناس من هي نعلم فيه من الجزء. ولما فيه من الاعتراف على القدر وهذا ليس فيه اعتراض على القدر ولا فيه جزاء. انما في مصلحة وهي النكارة بال العدو. الحمد لله. فذلك - 00:18:10

اذا لم يكن في ذلك نكارة في العدو ولا في مصلحة محققة يصحبه الاخلاص ويكون الهدف واضح وشرعية لن تتجز هذه العملية الشرط الاول لا يكون الهدف واضحة. يعني بمعنى الرجل لو ينفذها اه لنصرة اعلام وخرق قوميات ونعرة جاهلية - 00:18:30  
جهنم. ابدا تكون الهدف شرعا محبوبا لله. محظوظا للرسول صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني الاخلاص السمعة تكثر عند الخلق ونحو ذلك هذا لا ينفعه آآ عمله وهذا يدخل في حديث ان الله لا يريد هذا الدين بالرجل الفاجر وهذا متفق على صحته - 00:18:50

في نكارة في العدو. اذا ما كان في نكارة في العدو لا داعي اليها. ليس مجرد ان الانسان يتخلص من نفسه. يا من ينكري بال العدو تحقق على هدف وغاية محمودة. فاذا وجدت هذه الاشياء وكان قصده اعلاء كلمة الله ليس في شيء قبل شوي - 00:19:10

عند امر الوالدين لك بالتصدق او بالنفقة. وعليك ضرر. فهل لو كذبت عليهم او قلت صدقت؟ من البر يعني باقل مثلا مما مارك بیننا نعم؟ لم تتصدق ولكن قلت كذبت عليه وقلت تصدقت حتى لا يزعلون - 00:19:30

هذا يفصل فيه الاخ يقول بمعنى لو امرني والدي ان اتصدق بمال يضر بي. يقول ساتصدق وانا لن اتصدق. هذا فيه تفصيل اذا كان يعني قال ساتصدق بمعنى لو لم يقل ذلك لحصل ظرر اكبر. كان يغضب عليه والده ويهرجه. وترتب - 00:19:50

ضرر اكبر. بامكانني اقول مثل هذا يكون تورية. وكما قال صلى الله عليه وسلم ليس كذابا الذي يصلح بين الناس. هذا من الكذب اللي

فيه اصلاح ما في مضره. واما كلاما لو قل ما استطيع او كذب وهو ما ترك العلم ضرر. كذب - 00:20:10

ما تأكل عظارة هنا يأثم الكذب. لانه ما في ضر عليك. ليش تكذب؟ بمعنى لو قلت انا ما استطيع عاد اراك. وانتهى الوضع. في هذا الحال انا داعي للكذب الصورة الاولى يجوز لها ترتب عليه الضرر. الصوت الثاني ما يترب علىه الضرر. ولك بامكان الانسان يوضح مثلا لابويه. ما عنده قدرة على هذا ولكن عنده قدرة - 00:20:30

تصدق مثلاً بالمبلغ كذا وكذا. يعني يستأذنها باقل من هذا المبلغ وهذا يكون في تطبيقاً في تطبيب لخاطرها. احسن الله اليك النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. نعم؟ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. صفات؟ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. حكمها يعني؟ الاخير - 00:20:50

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. هذه مسألة خلاف شافعية يرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ويستدلون بعموم الادلة الواردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون بأنه لم يثبت نص - [00:21:10](#)  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يقتصر التشهد الاول على اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا آ رسول الله ويقول خلونا نعمل  
الادلة العامة بن الاحاديث ورد في التشهد هذا يشمل التشهد الاول ويشمل التشهد الثاني - [00:21:30](#)

ويستدلون ايضا بحديث ابن مسعود في الصحيحين لما ذكر التشهد الاول وليس فيه الصلاة عنه قال ثم يتخير الدعاء اعجبه اليه قالوا هذا دليل على انه لا فرق الشوط الاول والتشهد الثاني. وذهب اكثر العلماء الى ان التشهد الاول يقف عند قول - 00:21:50 -  
المصلحي اشهد ان لا الله الا الله واعبده ورسوله. وهؤلاء يستدلون بادلة. لذلك ما جاء عند الترمذى من حديث ابى عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتجاه كانه على الرظف اي التشهد الاول هذا 00:22:10 -

يعني الرمي في الحجارة المحمدة الذي على انه يعجل به وانه ما كان لو كان النبي يتأخر يصلی على اه نفسه كما في الاحاديث الاخرى الثاني ما قال عبد الله بن مسعود كأنه على الرضا فهي الحجارة المحمدة فعلم انه كان قصيراً وهذا الحديث فيه انقطاع بين عبيدة وبين - 00:22:30

ابي ولكن اغتفر العلماء مرويات ابي عبيدة عن ابيه وانه ان كان منقطعاً فحدث عبيدة عن ابيه الصحيحه. ما لم يكن في معارضه للحاديـث الاخرـي نص على ذلك الامام يعقوب ونص على ذلك الامام علي بن مديـني ونص على ذلك دارقطـني واكابر الحفاظ وهؤلاء

وايضا جاء في قيام الليل في صلاة جلس في الثامنة وتشهد وصلى على نفسه ثم نهى المصلى التاسعة فهذا في دالة قوية على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لانه - 00:24:10

صل على نفسه وقام. لكن قال غير يروح للعلماء ان هذا يعني في النافلة دون الفريضة وانه يفعله احيانا. يعني ما فعله آكثيرا. ولذلك  
الراجح بس التفصيل في الفريضة اقتصر على التشهد الاول اقوى كما قول آالجمهور اذا زاد الامام طول ما في مانع انك تصلي على  
النبي - 00:24:30

بقول الشافعي واختتم بالرواية الذي ذكرناه في صحيح الامام مسلم يمكن اعمال هذه الرواية في حالة اذا طول الامام او احيانا

ان تعمل بذلك على الصحيح لا فرق بين فارضة وبين النافلة الا بدليل فما فعلنا في النافلة فالفرضة وما فعلوا ما يفعلوا بالنفع الا دليل

- 00:24:50

كما قال آا ابن عمر قال وكان يفعل هذا في الفرضة لما اراد التفريق قال لا يفعله في الفرضة. علم ان الاصل تساوي الا ما دل دليل على انه لا يصح الا في آا النافلة دون الفرضة. صلي انا اتباع ان الخطيب الا جامع ولا - 00:25:10

مسجد صار منكر وانشار المنكر او انتشار جاهل. انكار المنكر او تعليم الجهل هذا لهو عراقب وخيمة هل يجب يجب علي ايها يجب علي اني انكر المنكر هذا او اعلم الجهل هذا او ارفع الجهل هذا - 00:25:30

يجب علي فرض عيني يعني تتكلم عن الكلام عن المببر وتتكلم عن انك رأيت منكر تزيد ان تذكره لا ايها كان ناس يعني يسمعني وانتشر هذا المنكر عند هؤلاء الاطفال. موجودين. الموجودين ايه. هل يجب اني انكر هذا المنكر ما هي بشيء انسان - 00:25:50

وش الضرر هنا في تفصيل الاخ يقول يعني في منكر انا خطيب مثلا واعلم ان هؤلاء القوم عندهم منكر وقد يحصل لي ضرر بانكار هذا المنكر طبعا سيدرس في انكار المنكر ممكن يشيل اشارات الى انكار هذا او المنكر بما يحقق مصلحتين مصلحة حفظ نفسه ومصلحة - 00:26:10

هذا المنكر نعرف ان ازارة المنكر واجبة. واذا سكت فلان وسكت فلان فمتي تزال المنكرات على وجه الارض؟ كما قال الامام احمد رحمة تعالى اذا سكت الجاهل لجاهله واجاب العالم سقيا فمتي تقوم حجة الله على خلقه؟ فايقاء زائداتها منكرة مضرة لا بد منه لانه

- 00:26:40

راه خاص كل شخص فيما تفضلت بذلك من الخوف ومن كذا ومن كذا متى يعرف الناس المنكر؟ وكونه ربما يفصل لا يسوغ له يسكت عن هذا المنكر لان ربما بفضله تحيا امم. وتظهر مظاهر العزة في الناس. ويعلمون ان - 00:27:00

هذا منكر. نحن نعرف انهم بموافقات الامام احمد وثباته وصبره على الحبس. وصبره على الضرب. ظهر الحق وانتشر وقامت حجة الله على العباد. ومن ذاك الوقت سمي الامام احمد امام اهل - 00:27:20

سنة. يعني اه رأيت لو ان الامام احمد اجاب في الفتنة كما جاب علي بن مديني. واجاب يحيى ابن معين. واجاب طائفة من العلماء الفقهاء ربما لا يضع الحق واندرس. وقال اكثر الخلق اندماك بالباطل. وتأول كما تأول غيرهم - 00:27:40

وانا كنقول بأن العالم يجيب تقية دائما هذا غير صحيح. انما هذا مقيد بقيود وضوابط. والعالم قد لا يرخص له حتى في الاقرار. العالم حتى لا قد لا يرخص له حتى لو ادى الى قتله. ان لا يرخص له. ليس دائما يعني الانسان يأخذ التقية - 00:28:00

ونشهد ان يأخذ الانسان بالاقرار هل يفصل بين طائفة وطائفة وعالم وعالم؟ وحالة وحالة ومسألة ومسألة فمتي ما غالب على الشخص الحق سيضيع ولا يقوم به غيره فلا يتعين عليه قول الحق. ولو ادى بذلك الى فصله. واذا كان لا يقول انا بامكاني - 00:28:20

في المستقبل اقوم بالتدريج. لازلة هذا المنكر وتغيير هذا الباطل. وايظاظ هذا الفساد فليتدرج بهذا الامر شيئا فشيئا حتى يزيله. اذا كان ما يمكن هذا. وتدرج ما لا ينفع مع هؤلاء او ما يفهمون. ولا - 00:28:40

افهم اللف الصريح ولا يعول الا للفظ الواضح الذي يخاطبهم بما يعقلون. فهذا يفصل في الموضوع ان كان عنده قدرة على الصبر وعلى التحمل فهذا يتعين عليه الانكار اذا كان ما عنده - 00:29:00

على الصبر ولا على التحمل. وفي هذا الموضع يصبح لا يفسد. بامكانه يداري بامكانه يداري لانه ممكن ليس قائما عنده في مسجد مثلا المقاهي خارج المسجد خارج المسجد. اما لو كان امامه وجب عليه الانكار. لكن منكر في المجتمع يقول انا ترتب عليه ضرر. ولا اطيق - 00:29:20

واعلم ان المصير فمن الحالة لا يعرض الانسان نفسه للبلاء بامر الله يطيقه ولكن يجب عليه يتحرك تحريك الاخرين الذي هم اقوى من لان الناس في هذا مراتب. قد هو لا يطيق غيره يطيق. وليس معنى اذا كان ما يطيق انه لا يأمر الناس بالبر. وخشيته يقال انت -

- 00:29:40

ستفعل انا ما اطيق لكن غير يطيق. فانا امر من يطيق اذا كنت انا لا اطيق. المعتمر اذا والذكر الوارد في الصفا والمروة هل يذكر الذكر

في البداية والنهاية بالنسبة سؤال الاخ الاية من الصفا والمروءة بشعائر الله - 00:30:00

اقرأها اذا صعد الصفا واذا بلغ المروءة والذكر الوارد في ذلك سبحانه الله والحمد لله والله اكبر لا اله الا الله الى اخره كثير من الفقهاء يقول اذا وصل الى قرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله. ثم لا يذكرون - 00:30:30

انه اذا وصل مقام ابراهيم قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. مع ان الحديث واحد والطريق واحد والواقعة واحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ حين وصل بالبيت والسلامة الركن وذهب الى المقام قال واتخذوا مقام ابراهيم مصلى صلى ركتعين ثم بعد ذلك ذهب الى الصفا - 00:30:50

وحين وصل الى اصل قرأ ان الصفا والمروءة قال ابدأوا بما بدأ الله به. فاذا قلنا يقول بعض الفقهاء وهو الكثير الان في المنسك مشهورة يقول يقرأ اذا صعد الصبا ان الصفا والمروءة طيب اذا كان يقرأ تقول يقرأ يلزم انه يقرأ الاية عند - 00:31:20

المقام ويلزم ايضا انه اذا صعد قال ابدأوا بما بدأ الله به لان النبي قال هذا وقال هذا ما وجه التفريق بينهما والحديث واحد وقصة واحدة والاسناد آآ واحد القول الثاني ان النبي قرأ للتعليم قرأ للتعليم - 00:31:40

اراد ان يعلم اصحابه. يعني هنا موضع موطن الصلاة. فاذا كان الانسان معه جهاز ليعملهم يقرأ. لاجل التعليم اذا كان لنفسه او معه - ناس من اهل العلم يفهمون فلا داعي لقراءة واتخذه ولا داعي لقراءة النصر والمروءة ولا داعي ان تقول ابدأ بما بدأ الله به هذا معلوم - 00:32:00

وانما قالها النبي لاجل تعليم لانه قد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم خلق عظيم قال عنهم ابو زرعة يقدرون بمئة واربعة وعشرين الفا يقدرون بمائة واربعة وعشرين الفا فيما العالم فيما الذي يجهل الاحكام وفيما يحج - 00:32:20

اول مرة يعتبر ايضا يحتاج الى تعلم هذه المسائل. فالنبي قال ذلك على وجه التعليم. وهذا الظاهر والعلم عند الله. ان النبي قال ذلك على وجه التعليم. ليس على وجه - 00:32:40

سنوية ليس على وجه السنوية تعال هذي اذا كان معك ناس تعلم وتقول نايم انت تعرف ولا لا حاجة آآ لذلك واما بالنسبة الى طبعا في ادلة كثيرة على ترجيح هذا القول منها كأنه ما ذكر عن الصحابة انهم يفعلون هذا من ذاك النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله دائمamente - 00:32:50

ان مقاله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في عمر الأربع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما قال من حضر الناس الجمع هذا العظيم اراد ان يعلمه - 00:33:10

ادلة وقرائح على هذا القول. اما الذكر سبحانه الله والحمد لله والله كان مشروع. تقول عند الصفا وتقول عند المروءة والسننة هل لم تتقوا منهم تقاة لا نمشيها احنا لا من القرآن. ايهم يعني يبنون عقيدتهم ولا بنوا الشيعة عقيدتهم - 00:33:20

معنا شاي ومذكور في القرآن خلاص يعني الشيعي يصلون خلاص ما نصلي؟ ما في صلاة؟ لان الشيعة يصلون؟ ما اقصد هذا انا اقصد يعني وش صفتة يعني؟ اكيد الخوف الانسان اذا خاف من قوم واتقى منهم تقاة ولم يصنع بالحق هذا معنى ما ذكر الله به الا ان تتقوا منهم تقاة نص القرآن فاذا - 00:33:50

من قوم واتقى منهم خاف منهم سكت عنه اظهار الحق وعن الصدع به خشية ان يقتله هذه التقية عند اهل اما الرافضة فعندما التقى تسعة اعشار الدين عندما اتقى تسعة اعشار آآ الدين كله على - 00:34:10

التقية حتى لو كان الانسان عند زوجته يعمل بالتقية وووجه يعلم بالتقية. فلذلك هم ينتظرون الامام اللي هو محمد ابن الحسن العسكري اللي غاب في سرداد سامردة منذ اكثر من الف ومائتي عام. والى - 00:34:30

ما ظهر. يقول يغضب غضبه ثم يخرج. قاوم هذه عقولهم. وهذه افكارهم وهذه ابعد خلق الله عن عن الدين وبعد خلق الله عن العقل وعن الفهم الذي ينتظرون طفلا لا حقيقة له ايضا. الحسن - 00:34:50

حسن العسكري لم يولد له اصلا كان عقيما. وما كان له ولد اسمه محمد اصلا. هذا من كذب الرافضة واحتلقاتهم. فهم يبنون هذا على التقية ثم ان الرافضة تقى في اظهار بعض عقائدهم بس بينما في الشرك مثلا يطوفون على القبور ما ما يعملون بالتقية - 00:35:10

حسينيات ما يعملون بالحقيقة. هذا يبنون في كل مكان حسينيات. حتى مساجد يمنعون المساجد طهران كله على كبرها ما فيها مسجد لاهل السنة. كله حسينيات شركية. من اولها الى اخرها. اما - 00:35:30

على السنة ممنوع منعا باتا. دون الجوانب اه الاخرى. فعلى كل ما عقائد الرافظة وما هم علي من الشرك والمرور من الدين امر عظيم سبق ان تتحدث عنه مرارا نعم الشيخ عفا الله عنك الراجح في زكاة الحني - 00:35:50

واذا كان عند المرأة اه ذهب قد تمر عليه عشر سنوات او خمسة عشر سنة لا تستعمل وش حكمه ياشيخ؟ اذا كانت الحلم في مذاهب متعددة للعلماء منهم من قال ان الحلي زكي مطلقا منهم من قال ان الحل يزكي مطلقا - 00:36:10

مذهب ابي حنيفة سواء المرأة استعملته ولبسه او مجرد ان تحتفظ به او غير ذلك ابو حنيفة يرى وجوب الزكاة في الحلي مطلقا. وهذا لم يتفرد به ابو حنيفة. قال طائفة من الصحابة وواحد القولين عن عائشة - 00:36:30

وقال طائفة من التابعين والائمة المتبوعين. هؤلاء يستدلون بحديث عمرو شعيب عن ابيه في عالجة. انا مراتي جاتني نتسلم وفي يد ابنتها. مسكنات غليظتان من ذهب. فقال تؤدين زكاة هذا قال لا قال يسرك يسورك الا بسوارين من نار. ولكن هذا الحديث معلول عن الصواب. قد - 00:36:50

احنا النسائي وغيره من الحفاظ ارساله. وهذا الاصل. فان هذا الخبر مرسل معلول. لو كان صحيحا لكان نصا في المسألة ولكنه معلول بالارسال. والقول الثاني في المسألة ان لا زكاة في الحل مطلقة. لا زكاة في الحل مطلقة - 00:37:20

قال احمد رحمه الله هذا عام خمسة من الصحابة. وهذا قول جماهير العلماء لا زكاة في الحل مطلقة. سواء انتقدته المرأة للبس او العارية او تلبس تار وتتنزعه تارة اخرى. فلا زكاة في الحل مطلقة. الا اذا كان معدا - 00:37:40  
للتجارة. اذا كان معدل للتجارة هذا فيه زكاة بالاجماع لا نزاع فيه. القول الثالث المسألة ان زكاة الحل عارية فاذا كانت تعير المرأة فهذه زكاته. زكاة المرأة لا تعيره ففيه الزكاة. وهذا القول الثالث في المسألة. ولعل اقوى الاقوال انه لا زكاة في الحل - 00:38:10  
لولا زكاة في الحل الا على وجه الاحتياط. اذا كانت المرأة تحتاط خروج من خلاف العلماء على حد قول وبين الامر الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبني؟ هذا امر جيد لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا - 00:38:40

يربيك ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اما على وجه الوجوب بمعنى اذا لم الانسان تنزل ينزل عليه يقول الله جل وعلا يوم يحمي عليه في نار جهنم فتحوى زكمة فتحوى فتكوى بها جباهم - 00:39:00

ذنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فهذا فيه نظر. فان الاadle قوية بعدم لان الحل بمنزلة اثاث المنزل ومداعه. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده - 00:39:20

ولا فرسه اه صدقة وانا بمنزلة الفرس بمنزلة الاثاث اه فلذلك اه تلبس المرأة وتستمتع به ولا تشتريه ليس من الذهب الذي يصيغ كالدنان الدينار. دينار تجب فيها الزكاة. لماذا؟ لانه عملة. لانه عملة. ولذلك لو ان رجلا - 00:39:40

من اراد ان يخزن يأكل المال بدل ما يضعه في البنك اشتري به سبائك ذهب لحفظ المال. نقول هذه السبائك السبائك تزكي كل عام Heidi السبائك تزكي كل اه عام لان هذا ليس حلية. لان هذا ليس حري يجب زكاته. كذلك رجل - 00:40:00

قال انما اضع المال في البنك ساشتري به حلية. طبعا الحلبي لا يريد ان تلبس امرأته. انما الذي يحفظ به ماله هذا مال سنقول عليه في كل عام تعدل الزكاة عليه. لان هذا لم يجترح لي لانه اشتري لحفظ المال فهذا تجب عليه آآ الزكاة. مع ان الرجل - 00:40:20

الذى يريد مثلا آآ ان لا يزكي او يشتري ارضا اشتري بيته يؤجره يكون الزكاة في الريع لا في ذات آآ العمارة ثبتكم الله. ان الامر اذا كان جوابا عن سؤال انه لا يدل على الوجوب. طيب ما الجواب ياشيخ على قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:40:40

مساء الحجة عن ابيك واحسنت ودلالة الفقهاء بوجوب العمرة في هذه الدنيا. كيف نجمع بين هذه القاعدة وهذا الاستماع؟ وين السؤال هنا؟ السؤال لما نسأل الرجل هل يحج عنه؟ قال حج عن ابيك واعتذر. فهذا امر فاخذ منه الفقهاء وجوب العمرة بدليل هذا الامر. مع ان الامر كان جوابا عن سؤال. هل هي قاعدة مطردة ماذا - 00:41:00

الاخ يسأل عن ما قررته قبل فترة بان الامر اذا وقع عن السؤال لا يدعوا الى الوجوب. ونعم هذى قاعدة نقول مطردة نقول هذه قاعدة

مطردة اذا وقع الامر عن سؤال لا يفيد الوجوب الا اذا دلت قرينه على الوجوب وذكرنا من القرآن ما جاء في الصحيح - 00:41:20  
مسلم حديث جابر ابن سمرة قيل يا رسول الله توضأ من لحوم الغنم؟ قال نعم ان شئت قيل يا رسول الله اتووضأ من لحوم الابل؟ قال نعم هنا وقع سؤال لكن معناه قلنا لا يجب لم يكن هناك فرق بين الغنم وبين الابل -

00:41:40

بينما قال النبي في الغنم نعم ان شئت ولكن اذا كانت تقصد تقصى في السؤال ايضا هل هذه قاعدة متفق عليها؟ لا لم الفقهاء هذى قاعدة. المالكية يرون ان الامر للوجوب ولو كان عن سؤال. هذا مذهب الامام مالك ونص عليه في المراقي - 00:42:00  
هذا سئل قد اتى للحاصل بعد سئلتها للحاصل فالمالكية يرون آآآ الوجوب لكن الصحيح ان هذه القاعدة صحيحة ومطردة ومضطربة نوع من هذه القاعدة في كل شيء. ولكن هذا وتقرير الفقه والخلاف لا يهتك حرمة - 00:42:20

الفقه حرمة الاستنباط. واما الحديث فتفظلت بذكره وحديث جيد. وقال قوله صلى الله عليه وسلم للرجل حج عن ابيك واحد اعتمر. هذا الطائفة طائفة لكن لا يلزم هذا ان يكون صحيحا خارما للقاعدة لأن هذا اصلا ما نسلم به اصلا - 00:42:40  
لا نسلم بين العمارة واجبة. ما في دليل على وجوب العمارة اصلا. صواب ان العمارة مستحبة ليست بواجبة. كما هو قول جماهير العلماء. وايضا الخبر لو صح لم يكن في دلالة على وجوب العمارة. لأن هنا اراد ان ينوب عن ابيه في العمل. اراد - 00:43:00

في العمل وجوب العمارة. يعني لو صح هذا الخبر بانه للوجوب. اصلا ليس اسناد الحديث قلنا اسناد صحيح. يعني لو قلنا بان الامر للوجوب. وain الدلالة عن من هذا الحديث على وجوب العمارة؟ لأنه يسأل عن حكم العمل عن - 00:43:20  
ابي يعني اعتمر عن ابيك وحج عن ابيك. ومع ذلك نقول ان الامر هنا للاستحباب لا ليه؟ للاجابة الجلوس يا شيخ بالنسبة المجالس اللي مع صاحب اصحاب الكباية الكبار هنا مثل الاسباب - 00:43:40

المصورين اللي عندهم جوالات يطلعون الفيديو والصور وفي ادوات الارواح ما حكم يعني الجلوس مع هؤلاء بالنسبة للتقوى هل يلزم من التقوى ان الواحد يكون ورعا؟ ولا ممکن الواحد الاخر يقول بالنسبة للجلوس مع الكبار واهل المعاشر واهل الذنوب ونحو ذلك. لا سيما و كانوا اه اقارب. نعم جيد - 00:44:00

وكذلك حد التقوى وهل يمكن الرجل يكون تقىا وهو ليس عنده ورع؟ التقوى نحن نعرف ان التقوى عرفت تعريفات كثيرة من ذلك القول المشهور فعل المأمور واجتناب المحظور فعلى هذا من لم يكن ورعا يكون تقىا - 00:44:30  
لان الورع ما هو؟ ان تدع ما لا يأس بحدر مما به البأس. اذا الورع لا ينافي ان يكون تقىا لانه لم يرتكب حراما. هذا على هذا التعريف وقيل التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله - 00:44:50

ولترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله. وهذا ايضا لا يمنع ان يكون الورع الذي ليس عنده ورع تقىة. لكن نحن نعرف ان الورع مختلط في تعريفه. لكن نحن عرفناه بهذا التعريف الاول. فعلى هذا التعريف اللي عرفناه به - 00:45:10  
لا ينافي آآآ التقوى وان الرجل يكون آآآ تقىا. لكن بعض الاحيان يعبر عن الورع بما هو اعم. من ذلك يعبر عن ورع بما هو من ذلك. فإذا جعلنا الورع على هذا المعنى ذكرناها وانه ان تدع ما لا يأس بحدر من بأس - 00:45:30

وعنه دين وعنه التزام وعنه ايمان صادق وان لم يكن ورعا في مثل هذه المسائل. لأن ايضا حالات الورع حالات نسبية. تقول حالات الورع حالات نسبية. مثلا هذا يتورع اه لانه يرى ان هذا شبهة بالنسبة له - 00:45:50

الآخر يقول انا ما تورعت لانه بالنسبة لي لا اعتبره شبهة. فبعض الاحيان يصير الشيء نسيبي كما قال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى في آآآ هل نبين والحرام بين. وبين امور متشابهات. وبين امور متشابهات ليس في اصل الشرع فاسمها متشابه. ما في شيء اسمه متشابه في الشرع - 00:46:10

حلال بين وحرام بين الصريح. لكن تجاهه يكون للاشخاص انفسهم امور نسبية هذى. فهذا اللي عنده التشابه هذا فما اتقى الشبهات فقد استمر لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - 00:46:30  
جابوا هذا يكون امر اه نسيبي. فالرجل الذي يشتبه عليه هذا الامر من الورع ان يدعه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن تقشه

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لأن هذا يوشك أن يقع في الحرام. كالراغي يرعى يوشك أن يقع فيه - 00:46:50  
فكون اللسان يلغو في المشتبهات. ولا يعمل بمقتضى الورع سيأتي يوم من الأيام يقع عوفي أه الحراك يقع في الحرام. فمن ذلك بعث الناس مثلاً يرى أنه مثلاً تصوير أه مثلاً التصوير فيها رائ - 00:47:10

المباشر قناة الفضائية بسيارة ويشاهد القناة الفضائية وما في مثلاً بأس هذا رأيه. وهذا اجتهاده بناء على هو من أهل العلم أو بناء على فتوى من يفتى بين مشاهدة الأخبار ونحو ذلك. مثل هذا قد يأتي يوم من الأيام تخرج امرأة نحن نعرف أن بعض القناة الفضائية على 00:47:30

في عنا مذيعات جانبات للانظار متبرجات متهتكات ميديات لصورهم ممضيات لجمالهم. ميديات لشعورهن. لباسات الملابس الضيقة. يأتي يوم من الأيام الحالة الأولى قد يغض بصره. حالة ثانية يقول هكذا ينظر. الحالة الرابعة يفتتن - 00:47:50  
خمسة ما يكفي هذا منظر مذيعة. تأتي وتغيب عن الشاشة الشاشة. يذهب إلى مقاطع أخرى في تهتك أه دائم. بحيث يشاهد حتى يمل. ما يحتاج إلى امرأة تأتي وتذهب. تأتي لا يحتاج إلى تهتك - 00:48:20  
واضح لماذا؟ لأن مثل هذا ما عمل بالورع. ولا عمل بالاحتياط. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لك الأولى وليس لك الثانية -  
ولن تنبه على أمرين مهمين بحكم الاستعراض والاستطراد وارجع أن شاء الله إلى الامر الأول بعض الناس يسرد بحديث لك الأولى - 00:48:40

وجهك الثاني على فتح القناة الفضائية اللي فيها امرأة. وهذا غير صحيح. لكن أنت لك الأولى حين تمشي في الطريق ظهرت امرأة نظرت إليها صح ولا لا؟ تغض بصرك هذا معنى لك الأولى وليس لك الثانية. أما أن تأتي تفتح القناة تعلم تعلم إنك ستطالع - 00:49:00

امرأة من قال لك يسألونك الثانية؟ هذا التفسير. هذا التفسير أوج وفقه أوج. أنت تعنس وستشهد امرأة. يعني معنى لك الأولى ليس بمعنى ان تتقصد الأولى. بمعنى ما جاء في حديث شريف صحيح مسلم. سئل عن نظر الفجأة - 00:49:20  
هذا نظر هذا هل هذا نظر فجاءة؟ ان تفتح القناة الفضائية وانت تعلم انك ستشاهد امرأة؟ هذا ليس هذه نظرة فجاءة. نظرة فجاءة ان تمشي بالصدفة تخرجت امرأة تشاهدها او حتى على نظرك بجاه صحيح شاهد مثلاً مقطع رجال من بين خرجت امرأة وانت ما تعلم - 00:49:40

نعم غصب هذا نظر الفجاءة على القول بأنك ترى جواز هذا. الامر الثاني اشتهرت الان مقاطع فيديو فيها عري وفضائح. صارت الان مقاطع فيديو في عري وهو فظائح. بعض الناس يتخصص في ذاك هذا غير صحيح. بعض الناس يقول ايش في غيظي من فلان او من علان اللي ظهرت له مقاطع فيديو من الخزي - 00:50:00  
سيتبع مثلما يقال عن فلان وعن علان من مقاطع الفيديو بناء على بغشه لفلان على الطائفية الفلانية ثم يأتي بمقاطع فيديو فيها عري وفضائح نسائية ثم تنشر ايضاً في تويتر وفي غير ذلك. ثم ناس يشاهدون وهذا لا يجوز. وهذا لا يجوز محظوظ. ولا يحل للرجل يشاهد هذه المقاطع - 00:50:20

الا في حالتين. الحالة الأولى ان تؤمن الفتنة. حالة ان يكون فداك مقصود شرعاً. أما عامة الناس يمنعون من ذاك منع مقصود شرعاً ما هو؟ رجل الناس يسترون عن رأيه يتثبت لبدي قوله. قاضي رفعت له - 00:50:40

قضية اما عامة الناس تعرض للناس عامة الشاهدون ويطعون يتفرجون ثم يتراسلون فيما بينهم في هذه المقاطع الخزي والعار هذا لا حتى لو كتب مقاطع نسا كافرات. حتى لو كانت النساء نساء كافرات. هذا من اشاعة الفاحشة في الذين امنوا. ومن فتنتهم - 00:51:00

كاثم بهذا المقاطع ثم ان الانسان يضيع وقته في هذه الخزعبلات وهذه الضلالات والترعات يفتتن نفسه يفتتن غير هذا لا يجوز فارجع الى التقوى والانسان حين يكون بين قوم يعملون ايضاً بالمحرمات يحتاج الى توجيه من المحرمات طبعاً نوعان محروم - 00:51:20  
الظاهرة الحرمة ولا فيها خلاف كالربا مثلاً الزنا شرب الخمر القمار الغيبة الظاهرة التي لا لبس في النعيم. ومحرمات الظاهرة قد تكون

مشتهرة ايضا في هذا العصر. هذه محرمات لا نزع فيها. نوع الثاني من المحرمات مختلف فيها. يعني هذا يقول حرام وهذا يقول ليس حرام. اه وهذه على نوعين ايضا. النوع الاول - 00:51:40

لهم في نص في المسألة ولكن هذا تأول النص على غير وجهه نوع ثانٍ ما في نص واضح انما في ادلة عامة فهذا يقول يقتضي كذا ولن يقول تقتضي كذا. فالانسان اذا كان بالنسبة للقسم الاول ينكر بقوه. لا نزع في هذا. ان استجابوا ولا لا يجوز البقاء في هذا - 00:52:10

المكان الناس يشربون الخمر تنكر عليهم. وتغلوظ المنام عليه اذا رأيت المصلحة في ذلك. ان استجابوا ولا يجب عليك مفارقة هذا المكان النوع الثاني من المحرمات مختلف فيها. محرمات مختلف فيها. فانت من حقك ايضا تبدي رأيك. ولو كان الامر مختلفا فيه غير صحيح القول - 00:52:30

كافى مساء الاجتهد. انما في بيان. نعم ما في اجتهاد. ما في هجر. لكن فين كان؟ الصحابة ينكرون. تابعون ينكرون وانما الهدى ينكرون. لكن فرق بين انكار يقتضي هجرا وبين انكار يقتضي بيانا وارشادا وتوضيحا. مثلا لو كنا جالسين في مجلس - 00:52:50 شخص مثلا يأكل لحم الجذور ولا يتوضأ نحن نعرف ان هذه المسألة خلافية ونعرف ان ابا حنيفة ومالك والشافعى يرون عدم وجوب الوضوء من اكل لحم الجذور. ولكن ايضا لو جلسنا في مجلس شخص يفعل هذا انكرنا عليه - 00:53:10

يعنى ما معه دليل بينما الذي يقول بالنقض معه دليل واضح. لكن ليس معنى الانكار ان نهجه. او ان نؤلب عليه الناس يكون هذا فيصلا بيننا وبين او ان لا نصلح خلفه. ولكن لما جاء رجل للامام احمد رحمة الله تعالى - 00:53:30

اسأل عن الصلاة خلف رجل لا يتوضأ من لحم الجذور. غضب عليه احمد. قال الا تصلي خلف مالك؟ هل صلی خلف نهى عن الاجتهد؟ ليس عن هوى ليس عن هوى. ففرق بين الانكار والتعليم والمناصحة والتوجيه وبين الهجر ونحو ذلك. لكن لو - 00:53:50

الصورة ايضا جاء رجل في مسألة اخرى عرفت انا من هو انه صاحب هوى عرفت من هو انه صاحب هو ما يناقش في علم وليس عنده دليل في نفسه لا لدليل ولا لعلم فهذا يختلف عن الحكم الاول لان الاول عمل باجتهاد وعن - 00:54:10

والثاني عن هوى فعامل الثاني غير معاملة الاول يعمل بهوى هذا يغلوظ عليه المنام يغلوظ عليه المثال لانه ما عمل عن الاجتهد. ولا عمل باستدلال. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:30

لما بعث سرية وامر عليهم رجلا وامر بالسمع والطاعة له. فلما كان في اثناء الطريق وغضبوه امر بجمع من حطب ثم اوقد فيها وقال لهم ادخلوا الى امركم النبي صلى الله عليه وسلم باتباع؟ فقالوا يرحمك الله - 00:54:50

خرجنا طاعة رسول الله فرارا من عذاب الله. بينما يوم يفاؤضون السكن غضبه وطفئت ان حين رجعوا الى النبي اخبروه قال والذي نفسى بيده لو دخلوها ما خرجوا منها. وهذا متفق على صحته من حدث علي رضي الله عنه - 00:55:10

لان لم يكن لهم ذلك الاجتهد الواضح وكان ما فيهم اجتهاد. تدخل النار. مع ان النبي امرهم بطاعته. كان تأويتهم اقوى من تأويل من يتأنى النصوص على غير وجهها. بحكم انه قال اطيعوه. وبحكم انه قال الى امركم النبي بطاعتني؟ فادخلوها - 00:55:30

ومع ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لو دخلوها ما خرجوا منها. وهذا متفق على اه صحته. فمثل هؤلاء يتأنوا في مثل هذه الادلة ومثل هذه المسائل واظحة يناصحون ويكلمون العالم وطالب العلم يكون كالطبيب ترى ان الدواء - 00:55:50

ينفع وفي ترضي ويضره. فانت تعمل ايها اصلاح هذا البقاء مع مع المناصحة والزات هذا المنكر والاستمرار معه؟ عمل المفارقة تكون انفع واجدى تعمل على حسب ما هو اه الاصلاح لكن البيان واجب. البقاء البقاء في المجلس. قلت لك قد ابقي - 00:56:10

انكر المنكر زال. موجود. نعم. انا قلت لك اذا زال المنكر او عرفت انه يخفف وارى ان نفسى اصلاح لي. ابقي المنكر ما يزول. وولد وليس في بقاء مصلحة. ما في بقاء مصلحة. هنا فارق المكان. وجودا. نعم وجودا. نعم. فرق وجودا ولكن - 00:56:30

ما يمنع من النصيحة في المستقبل يعني لان ما يفرق بين مفارقة المكان وبين الناصح في المستقبل عبر الهاتف او ازوره او نحو ذلك شوف الفطور الجماعي. تخصيص من اسبوع لزيارة المرضى. لا يجوز. تخصيص البدنى كل المهن شباب - 00:56:50

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كذلك اه تخصيص اول اسبوع زيادة المرضى بالمستشفى. خلفي محذور هو يخصص يوما في الاسبوع بناء على ان هذا وقت فراغه. او يعتقد فضل هذا اليوم. لاقترابه ما في حرج. ما في حرج - 00:57:10

الانسان يخصص يوما في الاسبوع يزور فيه المرضى ليس على معنى فضيلة هذا اليوم. انما على معنى ان هذا وقت فراغك مع ان خصص يوم الجمعة جاز لان المجتمع رجل الا دخل قصة ابي بكر الصديق اليوم - 00:57:30

ما في حالة حرج. اما ماسة الفطور الجماعي يختلف من حاله الى حالها اذا كان مثلا هو صائم يوم اثنين مثلا او هو صائم يوم الخميس ويعلم ان فلانا وفلانا وفلانا صائمون. ودعاهم افطروا جماعيا. هذا ما في حرج ولا ينكره احد. وهذا ما في شبهة اصلا هنا - 00:57:50

حالة اخرى يقول ما رأيكم نصوم يوم الاثنين؟ ثم نجتمع على هذا اليوم وانا في هذه الحالة ما نقول انه حرام لكن نقول الاخلاص مطلوب. وبقدر ما يستطيع الانسان يعمل عملا لا يطلع عليه الا الله يعمله. يعني فقد الطاقة يخفي اعماله. الا اذا كان لا يخاف على - 00:58:10

يريد يشجع القوة يشجع الاخرين على العمل آآ الطاعة والخير ونحو ذلك كما كان الصحابة رضي يظهرون بعض اعمالهم لاجل تشجيع الاخرين. الرجل تصدق عالنية؟ النبي ماذا قال؟ قال من سنت المسلمين سنة حسنة. ها هنا السنة في - 00:58:30

سنة حسنة. اجروا زيارة المريض الصحيح من الاحاديث. وهل زيارة الملك في البيت او المستشفى زيارة المريض مشروعه ولا يختلف العلماء في مشروعية زيارة المريض وانما ذهب طائفة الى الوجوب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس اذا مرض فعده فجعل - 00:58:50

حق للمسلم على المسلم فهذا يدل على آآ اكديه هذا الامر وعلى قول الاخر انه واجب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في غرفة الجنة حتى يخرج. خرجه الامام مسلم في صحيحه. غرفة الجنة اي كناها - 00:59:20

والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا ومن زار مريضا زار مريضا صلى عليه سبعون الف ملك. اي نعم حديث جيد هذا رواه احمد وصححه لله صحة وقوية في زيارة المريض ولسانه يعود سواء كان في بيته او كان في المستشفى وكل - 00:59:40

كان الشيء اشق كان اكثر اجرا. وقد يقال بالتفصيل بالنسبة لحكم زيارة البيئة. طبعا الشرعية ما في نزاع قلت لك. هل هو واجب ام لا؟ اذا كان المريض يتاثر بفقدك. الراجح الوجوب. اذا كان المريض مات فهو تأثر بفقدك كعامة الناس مثلا. فهنا نقول مستحبة متأكدة الاستحباب والله - 01:00:00

01:00:20 -